

« 2.22 في حالة عدم إرسال «CIME COM S.A» المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

« 3.22 و لا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة «CIME COM S.A». (الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1458 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «SPACE COM»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة Space Com ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالب العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

«الباب الخامس

«مسؤولية CIME COM S.A

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

« 4.21 تلتزم «CIME COM S.A» حسب النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

» للترخيص ودفتر التحملات

« 1.22 في حالة عدم تنفيذ «CIME COM S.A» التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **Space Com** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.811** الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة **Space Com**

لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات

بواسطة الأقمار الصناعية من نوع **VSAT**

المادة 3

النصوص المرجعية

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لسبيس كوم **Space Com** طبقا لمجموع المقترحات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

« - المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في 6 جمادى الآخرة **1426** (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

« - قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في 27 من شوال **1418** (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4

موضوع الترخيص

«إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة **VSAT**، موضوع هذا الترخيص، لا تعني سوى :

« - :

« - :

« - :

« - :

« - :

« - تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«..... :

« **4.5** يمكن تجديد الترخيص لمدة إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته إلى (10) عشر سنوات بناء على طلب تودعه «**Space Com**» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

«..... :

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إقامة الشبكة

«..... :

« **6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

«..... :

« **1.6.9** إقامة التجهيزات

« يحق لشركة **Space Com** إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكتها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

« **2.6.9** وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

« طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم **24.96** كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد **Space Com** من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

3.11 إشهار التعريفات

«يجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «Space Com» تغيير أي تعديل في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على الخصوص، قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم «Space Com» بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11

6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «Space Com» على العموم لمراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل «Space Com» وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« - التزامات جودة خدمات «Space Com» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« - إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب «Space Com».

الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة

المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأملك الخاصة.

«و تتحمل «Space Com» الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره و تتميمه، تساهم «Space Com» سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« - نسبة (0,75%) من رقم معاملات «Space Com» برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

« - ونسبة (0,25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم «Space Com» سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

«2.22 في حالة عدم إرسال «Space Com» المعلومات التي تتطلبها
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها
«بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال
«الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات
«المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار
«إليه أعلاه.»

«3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه
«المادة أي حق في التعويض لفائدة «Space Com»..»
(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1459 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
«(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة GULFSAT
MAGHREB»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) بمنح شركة «Gulfsat Maghreb» ترخيصا لإقامة
واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
«VSAT» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعمامة ؛

الباب الخامس

«مسؤولية Space Com»

«المادة 21»

«الإخبار والمراقبة»

«.....»

«.....»

«4.21 تلتزم «Space Com» حسب النحو والأجال المحددة بمقتضى
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات
هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

« - اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« -»

« -»

« -»

« -»

« -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22»

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

«لترخيص ودفتر التحملات»

«1.22 في حالة عدم تنفيذ «Space Com» لالتزاماتها المتعلقة
«بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها
«تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون
«رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند
«الاقتضاء.»